



باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 27 شتنبر 2022 أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكبش وهي
تبت في القضايا العقارية الحكم الآتي نصه:

يبين :

- السيد المهدى [REDACTED]
- السيدة ماجدة [REDACTED]

الساكنين بفرنسا 29 شارع لان 75116 باريس فرنسا.
الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ سعيد أمهمول
المحامي بهيئة الدار البيضاء.

الجاعل محل المخابرة معه بدوره بمكتب الأستاذ أحمد فارس
المحامي بهيئة مراكش.

بصفتهما مدعين أصليا و مدعى
عليهما فرعيا من جهة



وبين:

السيد عبد الناصر [REDACTED]

الساكن بـ: اولاد حدو رقم 13 حي الكريمات - الدار البيضاء.
ينوب عنه ذ. علچ عبد الرحيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الدبيري عبد الغني
المحامي بهيئة مراكش.

بصفته مدعى عليه أصليا
و مدعيا فرعيا من جهة

بحضور:

القرض الفلاحي للمغرب، في شخص ممثله القانوني
الكاين مقره الاجتماعي بـ: ساحة العلوبيين، الرباط.
من جهة أخرى

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بمراكبش

المحكمة الابتدائية بمراكبش

حكم عدد : ١٥٦٥

صدر بتاريخ :

2022/09/27

ملف عدد

2022/1402/297

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعين أصلياً بواسطة نائبهما، المسجل بكتابه ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/03 المؤداة عنه الرسوم القضائية، يعرضان فيه أنهم أبرما مع المدعي عليه بتاريخ 19/07/2021 وعدا بالبيع أمام المؤوث الأستاذ محمد كريم دوليزال بخصوص العقار المسمى "المعدن 20" ذي الرسم العقاري عدد: 43/24760 مساحته 40 آر 2 سنتiar، والقائم بالمركب العقاري والسياحي المعدن مراكش، وذلك بثمن إجمالي قدره 7.603,800,00 درهم. وأنه نظراً لتماطل المدعي عليه في تنفيذ الشروط الواقعة المنصوص عليها في العقد فقد تم إبرام ملحق للعقد بتاريخ 01/10/2021 اتفق الطرفان بمقتضاه على تمديد أجل إبرام العقد النهائي إلى غاية 31/12/2021 لتمكين المدعي عليه من تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الوعد بالبيع، وكذا ملحقه. وأنهما بادراً إلى إجراء معاينة تخلف المدعي عليه لحضور إجراءات إتمام البيع لدى المؤوث الأستاذ محمد كريم دوليزال بواسطة المفوض القضائي السيد رشيد زراب بتاريخ 31/12/2021 والذي عاين كذلك تقديم شيكات الأداء إلى المؤوث من طرف وكيلهما وإرجاعها إليه لتعذر حضور المدعي عليه. وأن المدعي عليه ملزم حسب الاتفاق والعرف بتنفيذ التزامه المقابل مadam قد امتنع عن حضور تنفيذهما لالتزامهما بأداء باقي ثمن البيع. والتمسا الحكم على المدعي عليه بإتمام إجراءات البيع تنفيذاً للوعد بالبيع المؤوث دوليزال محمد كريم بتاريخ 19/07/2021 وملحقه المؤرخ في 01/10/2021 والمتعلق بالعقار ذو الرسم العقاري عدد: 43/24760، والقائم بالمركب العقاري والسياحي المعدن مراكش وذلك تنفيذاً لالتزاماته المتمثلة في الحصول على الشهادة الضريبية طبقاً للفصول 139 من المدونة العامة للضرائب والفصل 95 من قانون تحصيل الديون العمومية و الحصول على شهادة إبراء السنديك المتعلقة بالعقار والحصول على رفع اليد المتعلق بالشرط الفاسخ أو انخراط شركة "المعدن" في العقد والتشطيف على الرهن من الدرجة الأولى المقيد لفائدة مصلحة التسجيل والتسير والحصول على رفع اليد عن الرهن من الدرجة الثانية المقيد لفائدة القرض الفلاحي للمغرب ضماناً لقرض بمبلغ 6.580.000,00 درهم الممنوح لشركة "سيتي بوب" وذلك تحت غرامات تهديدية لا تقل عن 5000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وفي حالة الرفض اعتبار هذا الحكم بمثابة عقد بيع نهائي وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة سيدي يوسف بن علي براكش بتسجيله بالسجل العقاري عدد

24760/43. والاذن لهم بتحويل ثمن البيع لفائدة القرض الفلاحي للمغرب من أجل ضمان رفع اليد عن الرهن من الدرجة الثانية المسجل لفائدته، وتحميل المدعى عليه الصائر.

وأرفقا المقال نسخة من الوعد بالبيع بتاريخ 19/07/2021، ملحق الوعد بالبيع بتاريخ 01/10/2021، ونسخة من محضر المعاينة بتاريخ 31/12/2021.

وبناء على المذكورة الجوابية مع المقال المعارض المقدم من طرف المدعى عليه أصليا والمدعى فرعيا بواسطة نائبه، المسجل بكتابية ضبط هذه المحكمة بتاريخ 31/03/2022 المؤداة عنه الرسوم القضائية عرض فيها أن الفصل 7 من الوعد بالبيع المبرم بينهما خول له في حالة عدم تنفيذ الشروط المتفق عليها ، الحق في التحلل من الالتزامات دونما حاجة الى توثيق هذا الفسخ ، مع اعتبار الوعد البيع لاغٍ كأنه لم يكن. كما تم تضمين نفس المقتضى بالملحق المؤرخ في 21/09/2021 ، دون أي تعديل. وأن دعوى إتمام البيع تبقى غير مرتكزة على أساس مادام ان الفصل السابع من الوعد بالبيع اقر الشرط الفاسخ واعتبر العقد مفسوخا بقوة القانون بمجرد عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته. وأن المدعين لم يثبتوا انه لم يقم بالالتزامات الملقة على عاته، وأنه عبر عن رغبته الجادة في ذلك لما اسند المهمة للموثق محرر الوعد بالبيع ولزمه الاستاذ محمد الصحاوي الدكالي كما بمقتضى الملحق المبرم بنه وبين المدعين في القيام بكل اجراء يفضي الى إتمام البيع واسند لها توكيلا خاصا في هذا الشأن. وأن الأصل في الالتزامات المتناسبة أنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا ثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزما به من جانبه حسب الاتفاق طبقا للمادة 234 من ق.ل.ع. وأن المدعين لم يقوموا بأداء الثمن و ليس بالملف ما يفيد عرضه على العارض أو القيام بإيداعه طبقا للقانون. ملتمسا الحكم برفض الطلب. وفي المقال المضاد أوضح أنه بالرجوع الى الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 وكذا الملحق المؤرخ في 21/09/2021 ، فإنها تضمنا شروطا والتزامات متناسبة يتوقف ابرام العقد النهائي على تتحققها وهي المنصوص عليها في الفصل السادس من الوعد بالبيع. كما اتفقا صراحة في الفصل السابع من هذا الوعد وأيضا في الملحق التابع له على انه في حالة عدم تحقق تلك الشروط يعتبر الوعد بالبيع لاغيا و كان لم يكن، ويتحلل كل طرف من أي التزام. ملتمسا الحكم باعتبار كل من الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 والملحق المؤرخ في 21/09/2021 المحررين من طرف الموثق محمد كريم دوليزال والمتعلقين بالرسم العقاري عدد 24760/43 بالمحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي - مراكش لاغيا و كان لم يكن. والحكم تبعا لذلك بفسخهما مع ترتيب الأثر القانوني

بإرجاع المتعاقدين الى مرحلة ما قبل التعاقد، والحكم بالتشطيب على التقيد الاحتياطي المقيد بالرسم العقاري المذكور اعلاه بتاريخ 15/12/2021 (سجل 124 عدد 739) وكذا التمديد الخاص به والمقيد بتاريخ 07/03/2022 (سجل 126 عدد 872) بمقتضى الأمر القضائي الصادر في الملف رقم 2061/1105/2022، مع شمول الحكم بالفاذ المعجل وتحميل المدعي عليهما الصائر تضامنا.

و بناء على تعقيب المدعين أصلياً بواسطة نائبهما عرضاً فيه أن الالتزام بإبرام عقد البيع النهائي الواقع على عاتق المدعي عليه، الواجب تنفيذه بتاريخ 31/12/2022، التزام بالقيام بعمل يخضع في إثباته للقواعد العامة للإثبات باعتباره واقعة قانونية يمكن إثباتها بجميع وسائل الإثبات المتاحة. وأن محضر المفوض القضائي المدللي به تضمن معاينته نسخة من الاستدعاء الموجه بالبريد المضمون للمدعي عليه، كما عاين عدم حضوره بتاريخ 31/12/2021 من أجل إبرام عقد البيع النهائي. وأنهما أثبتتا عدم تنفيذ المدعي عليه لالتزامه بإبرام عقد البيع النهائي بسوء نية عن طريق عدم قيامه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بمقتضى الفصل 6 من عقد الوعد بالبيع وكذا ملحقه. وأن وضع الثمن بين يدي الموثق يعتبر بمثابة إيداع حقيقي يغني عن اللجوء إلى مسطرة العرض العيني والإيداع، ويرى ذمة الموعود له من أداء الثمن المتفق عليه، فالعرض الحقيقي لباقي الثمن لا يكون فقط عن طريق المحكمة، حسب ما استقرت عليه محكمة النقض. وأن محضر المفوض القضائي المدللي به من طرفهما يؤكد واقعة تسليمهما ثمن البيع وبالتالي تنفيذهما لالتزاماتها الواقعية عليهم بمقتضى الوعد بالبيع وملحقه. ملتمسين الحكم وفق مقالهما الافتتاحي. وبخصوص المقال المضاد أوضحوا أن المطالبة بفسخ عقد الوعد بالبيع من طرف المدعي فرعياً رهين بإخلالهما بالتزاماتها المترتبة عن عقد الوعد بالبيع، ووجودهما في حالة مطل، والتي لا تثبت إلا إذا لم ينفذوا التزاماتها داخل الأجل المحدد اتفاقاً، وكل ذلك يجب أن يقترن بتنفيذ المدعي الفرعي المطالب بالفسخ لالتزاماته أولاً. ملتمسين الحكم بعدم قبوله شكلاً واحتياطياً في الموضوع أوضحوا أن المدعي فرعياً لم يحدد الشروط والالتزامات التي تم الإخلال بها من طرفهما. وهو ما يجعل دعواه غير محددة وغير مؤسسة من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومجردة من كل وسائل الإثبات. ملتمسين الحكم برفض الطلب. وأرفقا جوابهما بـ: شهادة الملكية، نسخة من عقد كفالة رهنية تضامنية، طلب أداء اشتراكات، رسالة الموثق المؤرخة في 22/12/2021، رسالة الموثق للبنك المؤرخة في 07/12/2021، قرار محكمة النقض عدد 1054 بتاريخ 08/03/2011.

وبناء على المذكرة التعقيبية مع المقال الإصلاحي المقدم من طرف المدعى عليه أصليا والمدعى فرعيا بواسطة نائبه، المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 25/07/2022 المؤداة عنه الرسوم القضائية عرض فيها أن مقتضيات الفصل 7 من الوعد بالبيع والذي تم الاتفاق عليه من الطرفين رتب جزاء وحيدا في حالة عدم تحقيق وإنجاز الشروط الموقفة ، وهو اعتبار الوعد بالبيع لاغي، وأعطى الحق للواعد في فك الارتباط ودونما حاجة الى عقد يوثق الفسخ. مؤكدا انه اسند للموثقين الأستاذ محمد كريم دوليزال محرر الوعد بالبيع وزميله محمد الصحراوي الدكالي وفوض لهما في القيام بكل اجراء يفضي الى إتمام البيع واسند لهما توكيلات خاصة في هذا الشأن.

ان المدعين ادليا رفقه مذكرتهما المدلل بها بجلسة 28/06/2022 بر رسالة مؤرخة في 12/06/2021 بعث بها الموثق الأستاذ محمد كريم دوليزال الى القرض الفلاحي توصل بها يوم 12/07/2021 يرغب من خلالها معرفة حجم الدين المترتب بنذمة العارض والمضمون برهن من الدرجة الثانية، وهذا يدل على التفويض المستند للموثق في هذا الشأن من أجل رفع كل القيود والشروط الموقفة . وانه لا يمكن ان يتحمل تبعات اي تفاصيل. وأن ما عاينه المفوض القضائي تسلیم شیکین اول يحمل مبلغ 7.223.610,00 درهم يمثل باقي ثمن البيع ، والثانی يحمل مبلغ 566.878,00 درهم يمثل واجبات التسجيل والتحفيظ واتعب الموثق، لا يثبت الأداء. وأضاف أن عدم تسلیم الشیکین للموثق قصد ایداعهما في حسابه البنكي و استخلاص قيمتهما وتسلیمه شهادة بالإيداع، أو القيام بعرض المبلغ عليه او بإيداعه بصناديق المحكمة في حالة الرفض كما هو مقرر قانونا بعد اخلالا من جانب المدعين الأصليين بالتزامهما الأساسي في أداء الثمن.

وفي المقال الإصلاحي أوضح أنه يملك الملك المسمى المعدن "20" ذي الرسم العقاري عدد 43/24760 الكائن بمراكش، وأنه سبق له بتاريخ 19/07/2021 أنه أبرم وعدا بالبيع مع المدعى عليهما فرعيا وعدهما بمقتضاه بتفويت العقار المشار اليه شريطة انجاز وتحقيق الشروط المنصوص عليها في الوعد بالبيع بما في ذلك أداء الثمن، والا اعتبر الوعد بالبيع مفسوخا بقوة القانون. ولما لم تتحقق الشروط المتوقفة عليها ابرام الطرفان ملحا للوعد بالبيع لدى نفس الموثق بتاريخ 2021/10/01 تضمن بدوره نفس الشروط مع إعطاء تفويض للموثقين الأستاذ محمد كريم دوليزال – محرر الوعد بالبيع – والأستاذ محمد الصحراوي الدكالي بإعداد و انجاز جميع الشروط الواردة في الوعد بالبيع وملحقه قصد ابرام العقد النهائي في وقته المحدد الذي هو 31/12/2021، الا أنه بالتاريخ المذكور دون اشعار العارض و دون علمه ، حضر وكيل المدعين لدى الموثق محرر الوعد بالبيع على الساعة 11 صباحا مرفقا بمفوض قضائي ثم

احضاره خصيصا من أجل معاينة مجلس العقد ، كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المدللي به من طرف المدعين الأصليين. ليفاجئ العارض بمواجهته بدعوى إتمام البيع الحالية بزعمهما أنه تخلف عن مجلس العقد، وأنه لم يفي بالتزاماته الواردة بالوعد بالبيع، وادليا تعزيزا لادعاءاتهما بمجموعة من الوثائق بما في ذلك محضر المعاينة، ولما لم تتحقق الشروط الواردة بالوعد بالبيع ، فإنه اضطر إلى تقديم مقال مضاد عدم تتحقق الشروط الموجبة لإبرام العقد النهائي وتبعا لذلك بفسخ الوعود بالبيع وملحقيه. ملتمنسا الإشهاد عليه بإصلاح مقاله المضاد عن طريق توضيح العلاقة الرابطة بينه وبين المدعى عليهما فرعيا والحكم وفقه. وأرفق مقاله بشهادة ملكية، وعد بالبيع، وملحقيه.

و بناء على المذكورة التعقيبية المقدمة من طرف المدعى عليهما فرعيا بواسطة نائبهما، عرضا فيها أنهما قد نفذوا ما التزموا به وفقا لمقتضيات البند السادس -6- من عقد الوعود بالبيع في حين أن المدعى عليه لم ينفذ الالتزامات الملقاة على عاته بمقتضى البند السادس -6- من عقد الوعود بالبيع داخل الأجل المتفق عليه بمقتضى البند السابع -7- من نفس العقد. وأنه لا حق للمدعى عليه في التمسك بمقتضيات الفصل 260 من ق.ل.ع لعدم توافر شروط إعماله، حسب الفصل 234 من ق.ل.ع الذي لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أدى أو عرض ما كان ملتزما به. وأن المدعى فرعيا لم يقم بما التزم به بالرغم من تفويض ذلك للموثقين حسب ادعائه، وأنه كان على علم بتاريخ البيع النهائي المحدد بمقتضى الملحق المبرم بينهما، وأن الثابت من وثائق الملف أنه لم يقم بما التزم به، وأن محضر المعاينة المدللي به قانوني وأن المفوض المنتدب لإنجازه لم يقم بأي استجواب، وإنما علم سبب إصدار الشيكين بسبب حضوره للاجتماع، وأن وضعهما الثمن الحقيقي للبيع بين يدي الموثق يعتبر إيداعا حقيقيا يغني عن الجوء لمسطرة العرض العيني والإيداع. وفي تعقيبهما على المقال المعارض أكدوا أن عدم تنفيذ المدعى التزاماته المنصوص عليها في عقد الوعود بالبيع يجعل مطالبته بفسخه في غير محلها. ملتمنسين الحكم وفق مقالهما الافتتاحي وبرفض الطلب المضاد.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2022/09/13 حضر نائب المدعين وتأخر المدعى عليه، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداوله لجلسة 2022/09/27.

وبعد المداوله طبقاً للقانون

في الشكل :

حيث قدم المقال الأصلي والمقال المضاد وفقاً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً، مما يتبعه معه التصرير بقبولهما.

في الموضوع :

١. في المقال الأصلي:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعي عليه بإتمام إجراءات البيع تنفيذاً للوعد بالبيع المؤثق أمام المؤثق دوليزال محمد كريم بتاريخ 19/07/2021 وملحقه المؤرخ في 01/10/2021 والمتعلق بالعقار ذو الرسم العقاري عدد: 24760/43، وفق ما فصل أعلاه.

وحيث أجاب المدعى عليه بأن المدعين لم ينفذوا التزامهما بأداء الثمن، ولم يثبتوا انه لم يقم بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وأنه عبر عن رغبته الجادة في ذلك لما اسند المهمة للموثق محرر الوعد بالبيع ولزمه الأستاذ محمد الصحراوي الدكالي كما بمقتضى الملحق المبرم بنه وبين المدعين في القيام بكل اجراء يفضي الى إتمام البيع واسند لهما توكيلا خاصا في هذا الشأن.

وحيث إنه بالاطلاع على عقد الوعد بالبيع وملحقه المشار إليهما أعلاه، تبين للمحكمة أن المدعين التزما بأداء باقي ثمن البيع و إبرام عقد البيع النهائي بتاريخ 31/12/2021 تحت اعتبار العقد المبرم بينهما وبين المدعي عليه باطلا وغير منتج لأي أثر بينهما.

وحيث تمسك المدعى بكونهما بادرا إلى إجراء معاينة لإثبات تخلف المدعى عليه عن حضور إجراءات إتمام البيع لدى المؤتمن الأستاذ محمد كريم دوليزال بواسطة المفوض القضائي السيد رشيد زراب بتاريخ 31/12/2021 والذي عاين كذلك تقديم شيكات الأداء إلى المؤتمن من طرف وكيلهما وإرجاعها إليه لتعذر حضور المدعى عليه.

وحيث إنه طبقاً للفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المدين بمبلغ مالي لا تبرأ ذمته إلا بأدائه نقداً أو بعرضه عرضاً عينياً وإيداعه في حالة رفض الدائن قبول ذلك العرض. وأنه ولئن اعتبر المدعى عليه بخلافه عن الحضور أمام الموثق في الأجل المحدد لإبرام عقد البيع النهائي رافضاً لقبول باقي الثمن فإن المدعىين يبقىان ملزمان بإيداعه بصدوق المحكمة قصد إبراء ذمتهما، وأن عرض الشيكيين الحاملين لمبلغ 7.223.610,00 درهم ومبلغ 566.878,00 درهم على الموثق واسترجاعهما من طرف وكيلهما بسبب غياب المدعى عليه عن مجلس العقد لا يثبت على أنهما قد قاما بتنفيذ التزامهما بأداء باقي الثمن طبقاً للفصل المذكور.

وحيث إنه طبقاً للفصل 234 من قانون الالتزامات و العقود فإنه لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا أثبت أنه وفي بالتزامه المقابل حسب الاتفاق أو القانون أو العرف.

وحيث إنه طبقاً للفصل 128 من قانون الالتزامات و العقود فإنه إذا كان الأجل محدداً بمقتضى الاتفاق لم يسع للقاضي تمديده ما لم يسمح له القانون بذلك.

وحيث لما كان العقد شريعة المتعاقدين، ولما كان الشرط الذي قبله المدعى والمتعلق بأداء ثمن المبيع داخل أجل أقصاه ونهايته 31/12/2021 تحت طائلة اعتبار العقد لاغياً وكأن لم يكن غير متحقق، فإنه أمام عدم قيامهما بالالتزام الملقي على عاتقهما حسب عقد الوعد بالبيع وملحنه المبرم بينهما وبين المدعى عليه والمتمثل في أداء باقي الثمن أو عرضه وإيداعه في الأجل المحدد، يجعلهما غير محقين في المطالبة بإتمام إجراءات بيع العقار موضوع النزاع، مما يجعل طلبهما غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين الحكم برفضه.

وحيث إن باقي الطلبات تعتبر غير مبررة قانوناً ووجب رفضها.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

2. في المقال المعارض :

حيث يهدف طلب المدعى إلى الحكم باعتبار كل من الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 والملحق المؤرخ في 21/09/2021 المحررین من طرف المؤوث محمد كريم دوليزال والمعنيين بالرسم العقاري عدد 24760/43 بالمحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي - مراكش لاغياً و كان لم يكن. والحكم تبعاً لذلك بفسخهما مع ترتيب الأثر القانوني بارجاع المتعاقدين إلى مرحلة ما قبل التعاقد، والحكم بالتشطيف على التقيد الاحتياطي المقيد بالرسم العقاري المذكور اعلاه بتاريخ 15/12/2021 (سجل 124 عدد 739) وكذا التمديد الخاص به والمقيد بتاريخ 07/03/2022 (سجل 126 عدد 872) بمقتضى الأمر القضائي الصادر في الملف رقم 2061/1105 بتاريخ 2022/05/11، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهما الصائر تضامناً.

وحيث دفع المدعى عليهما بأن المدعى عليه لم يبادر إلى إبرام عقد البيع النهائي بسوء نية عن طريق عدم قيامه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بمقتضى الفصل 6 من عقد الوعد بالبيع وكذا ملحنه. وبأن قيامهما بوضع باقي الثمن بين يدي المؤوث يعتبر بمثابة إيداع حقيقي يغنى عن اللجوء إلى مسطرة العرض العيني والإيداع، ملتمسين الحكم برفض الطلب.

وحيث إنه بالاطلاع على عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 وملحقة المؤرخ في 21/09/2021 فقد تبين للمحكمة أن الطرفين قد اتفقا على إبرام عقد بيع نهائى بتاريخ 25/9/2021 والذي تم تتمديده بمقتضى الملحق أعلاه إلى غاية 31/12/2021 تحت طائلة اعتبار كلا العقدين لاغيين وغير منتجين لأى أثر بينهما.

وحيث إنه طالما أن الطرفين قد اتفقا بالعقود المذكورين على شرط فاسخ يعتبرهما عديمي الأثر بحلول أجل إبرام عقد البيع النهائي أمام المؤوث بمجرد عدم قيام كل طرف بالالتزامات الواقعه عليه، فإنه أمام خلو الملف مما يفيد قيام المدعى فرعيا بالحصول على الشهادة الضريبية ، وشهادة إبراء السنديك المتعلقة بالعقار ، والحصول على رفع اليد المتعلق بالشرط الفاسخ أو انخراط شركة "المعدن" في العقد والتشطيب على الرهن من الدرجة الأولى المقيد لفائدة مصلحة التسجيل والتسهيل والحصول على رفع اليد عن الرهن من الدرجة الثانية المقيد ضمانا لأداء دين ، وأمام خلوه كذلك مما يفيد قيام المدعىين بأداء ثمن البيع كاملا فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون مفسوخا بقوة القانون طبقا للفصل 260 من قانون الالتزامات و العقود الذي ينص على أنه " إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاة أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء".

وحيث إنه تبعا لما ذكر يبقى طلب المدعى فرعيا في الشق المتعلق بفسخ عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 وملحقة المؤرخ في 21/09/2021 المحررين من طرف المؤوث محمد كريم دوليزال والمتعلقين بالرسم العقاري عدد 43/24760 ، مرتكزا على أساس قانوني سليم ويتعين الاستجابة له، وإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

وحيث إنه طبقا للالفصل 86 من ظهير التحفظ العقاري فإنه: " يحدد مفعول التقييد الاحتياطي الصادر بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية في ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدوره، ما لم ينجز التقييد النهائي للحق، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية شريطة تقديم دعوى في الموضوع، ويستمر مفعول هذا التمديد إلى حين صدور حكم نهائي".

وحيث إنه بالاطلاع على شهادة الملكية المدللي بها في الملف تبين للمحكمة أن المدعى عليهما فرعيا قد قاما بإجراء تقييد احتياطي على العقار موضوع النزاع بمقتضى أمر قضائي بتاريخ 15/12/2021 ، والذي تم تتمديده بمناسبة الدعوى الحالية بتاريخ 07/03/2022، والتي لم يصدر بشأنها حكم نهائى، الأمر الذي يكون معه طلبه الرامي إلى التشطيب على التقييد الاحتياطي المقيد بالرسم العقاري موضوع الطلب سابقا لأوانه، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين الحكم برفضه.

وحيث إن النفاذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين الحكم برفضه لعدم توفر شروطه القانونية المنصوص عليها في الفصل 147 من ق.م.م.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبقاً للفصول: 1/3/32/38/39/50 من قانون المسطرة المدنية، والالفصول 128، 275، 260، و 234، من قانون الالتزامات والعقود و ظهير 12 غشت 1913 بشأن تحفيظ العقارات كما وقع تتميمه وتغييره بمقتضى القانون رقم 14.07.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً:

في الشكل :

- بقرار المقال الأصلي والمقال المعارض.

في الموضوع :

1. في المقال الأصلي :

- برفض الطلب و تحويل المدعى الصائر.

2. بخصوص المقال المضاد:

- الحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 19/07/2021 وملحقه المؤرخ في 21/09/2021 المحررین من طرف الموثق محمد كريم دوليزال والمتعلقين بالرسم العقاري عدد 43/24760 الرابطين بين المدعى عليه عبد الناصر [REDACTED] و ماجدة [REDACTED] والمدعى عليه عبد [REDACTED] ، ورفض باقي الطلبات و تحويل خاسر الدعوى الصائر.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة أعلاه.

و كانت الهيئة تتكون من السادة :

د/ عبد العزيز لكنيفري رئيسا

ذ/ نزهة امروزي مقررا

ذ/ حسن بنحود عضوا

السيد مصطفى العراقي كاتبا للضبط

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس